

نوازل ابن مرزوق (الحفيد) من كتاب المعيار:

دراسة في بعض القضايا الاجتماعية الخاصة بالمغرب الأوسط

الأستاذ الدكتور عبد الواحد ذنون طه

كلية التربية/جامعة الموصل/العراق

Abstract

The scholars of the The Islamic West in Morocco and Andalusia many of these books on the WHO. We have in Morocco list of incalculable of this literature, stretching from the oldest book early 16th century for migration, to the months a book in the last century, the cataclysms of Sir Mahdi al-Wazzani (1342E/1923 m) printed on the stone first called my small criterion as distinguished from the large standard alwanshrisi . Although a large number of these books are still among the manuscripts, however it was achieving, dissemination of many of them in the past years, which has led to increased benefit, and utilization of, highlighting the significant areas and wide gaps of the history of the Arab Maghreb. In this regard, we cannot but recall the importance of the pioneering book Anti-arab with standard expressed Morocco mosque the opinions of African scientists and Andalusia and Morocco, the book: Abu Abbas Ahmad Bin Yahya alwanshrisi deceased year 914E/1508M. , which, in addition to the Personal Fatwas, a large group of literature, which draw in Morocco and Andalusia throughout the centuries that followed the spread of the Maliki.

مقدمة:

تحتل كتب النوازل الفقهية أهمية متعاظمة في الكتابة التاريخية، لأنها لا تحتوي فقط على نصوص الفقه النظرية، بل أن قيمتها التاريخية الأساسية تكمن في أنها تقدم حصيلة خبرة المفتي أو القاضي النظرية منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع، تطبيقاً وتنفيذاً في البيوت والأسواق، وقضايا التجارة والصناعة والزراعة، وغيرها من الميادين المختلفة. فهي سجل شامل لسائر مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والعمرانية. وإن النيش في هذا التراث الفقهي، والحفر فيه عميقاً، والبحث عما يزر به من وثائق، يشكل جانباً مهماً من جوانب البحث التاريخي. حيث يُمكن للباحث أن يجد بغيته فيه، مهما تعددت أغراض بحثه، وتنوعت مجالات اهتماماته، فيعثر على معلومات قلما يجدها في غيره من المظان الأخرى¹

وقد أُلّف فقهاء الغرب الإسلامي في المغرب والأندلس الكثير من هذه الكتب الخاصة بالنوازل. ولدينا في المغرب قائمة يصعب حصرها من هذه المؤلفات، وهي تمتد من أقدم كتاب أُلّف في أوائل القرن السادس للهجرة/ الثاني عشر الميلادي، إلى أشهر كتاب أُلّف في القرن الماضي، وهو نوازل سيدي مهدي الوزاني (ت 1342هـ/1923م) المطبوع على الحجر أولاً،² ويدعى به المعيار الصغير تمييزاً له عن المعيار الكبير للونشريسي.³ وعلى الرغم من أن عدداً كبيراً من هذه الكتب ما يزال في عداد المخطوطات، إلا أنه تم تحقيق، ونشر العديد منها

في السنوات الماضية،⁴ الأمر الذي أدى إلى زيادة الاستفادة منها، والانتفاع بها، بتسليط الأضواء على مساحات هامة وفجوات واسعة من تاريخ المغرب العربي. ولا يسعنا في هذا المجال إلا أن نشير إلى أهمية الكتاب الرائد الموسوم بـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لمؤلفه: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة 914هـ/1508م. الذي ضمنه، إضافة إلى فتاويه الشخصية، مجموعة ضخمة من المؤلفات الفقهية، التي ألفت في المغرب والأندلس طيلة القرون التي أعقبت انتشار المذهب المالكي.⁵ ولن نتوسع في عرض أهمية هذا الكتاب، وثقافة مؤلفه، فقد استفدنا الإشارة إليه في أبحاث سابقة.⁶ لكننا نشير إلى أنه وقع الاختيار على مجموعة من النوازل التي يزخر بها هذا الكتاب، وتعود إلى أحد كبار المفتين بالمغرب الأوسط، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، المعروف بـ (الحفيد)، تمييزاً له عن جده محمد بن أحمد (الخطيب)، مؤلف كتاب: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن. وحسب علمي المتواضع أرجح عدم وجود دراسة علمية منفردة لهذه النوازل الخاصة بابن مرزوق، والتي سنتناولها بالاستقصاء والبحث والتحليل، لاسيما ما يتعلق منها بمسائل تخص بعض القضايا الاجتماعية في المغرب الأوسط.

المحور الأول: نبذة عن حياة ابن مرزوق الحفيد ومؤلفاته

ينتمي الفقيه ابن مرزوق الحفيد إلى أسرة المزارقة، التي حفل تأريخها لمدة ثلاثة قرون بشخصيات مرموقة في العلم، برزت واشتهرت بالتقوى، اعتباراً من جدهم الأعلى مرزوق العجيسي، وامتداداً إلى فقيهننا الحفيد، وابنه محمد الكفيف، وابن الكفيف أحمد الذي هو حفيد الحفيد.⁷

وقبل الدخول في موضوع نوازل ابن مرزوق الحفيد، يحسن أن نتناول نبذة عن حياته، تتضمن تكوين ثقافته، وأهم شيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته في مختلف صنوف العلم. ولد ابن مرزوق بتلمسان في الرابع عشر من ربيع الأول سنة 766 / التاسع والعشرين من نوفمبر (تشرين الثاني) 1364م. وتلقى العلم عن جده (الخطيب) بالإجازة، كذلك أخذ عن والده وعمه، وجماعة أجلاء، منهم العلامة السيد أبي محمد عبد الله الشريف الحسني التلمساني (ت 792هـ/، وعالم المغرب القاضي سيدي سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت 811هـ/1408م)، والولي العابد الصالح أبو إسحاق سيدي إبراهيم المصمودي (ت 805هـ/805م).⁸ وقد تلا القرآن الكريم بقراءة نافع على عثمان الزروالي، وانتفع بالفقه بأبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي (ت 803هـ/1400م)، كما أجازته أبو القاسم محمد بن الخشاب، ومحمد بن علي الحفّار الأنصاري، وعلي القيطاجي،⁹ والحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن الشافعي.¹⁰ وأشار شمس الدين السخاوي،¹¹ إلى رحلتين له للحج، إحداهما برفقة ابن عرفة سنة 790هـ/1388م، والثانية سنة 819هـ/1416م، لقي فيهما عدداً من علماء المشرق، وأخذ عنهم، أمثال ابن البهاء الدماميني، والنور العقيلي، والزيني رضوان، وابن حجر العسقلاني. كما أخذ بمدينة فاس عن بعض الشيوخ الفاسيين، لاسيما عن النحوي أبي حيان، وأبي زيد المكودي، وبمصر عن السراج البلقيني، والزين الحافظ العراقي، والشمس الغماري، والفيروز آبادي صاحب القاموس، وناصر الدين ابن التنسي، وابن خلدون، وغيرهم.¹²

وقد تتلمذ على يديه مجموعة كبيرة من العلماء الذين أصبحوا بدورهم شيوخاً يُشار إليهم بالبنان، أمثال ابنه محمد المعروف بالكفيف، وقاضي غرناطة أبي العباس ابن أبي يحيى الشريف التلمساني، والقاضي عمر القلشاني، والولي

أبي زيد سيدي عبد الرحمن الثعالبي، وأبي عبد الله المازوني، وأبي عبد الله التنسي، وأبي محمد الورياجلي، وأبي الحسن علي القلصادي، صاحب الرحلة المتوفى سنة (891هـ/1486م)، والولي سيدي حسن أبركان، والعلامة نصر الزواوي، وأبي البركات الغماري، والشيخ عيسى بن سلامة البسكري، والحافظ التنسي التلمساني، والإمام ابن زكري، وغيرهم.¹³

احتل ابن مرزوق الحفيد مكانة هامة في الحياة الثقافية والدينية في المغرب، وقد أشاد معظم من ترجم له،¹⁴ بعلمه، وفقهه، وزهده، فقد حلاه ابن مريم،¹⁵ بـ " الحجة الحافظ المحقق الكبير الثقة المطلع ... المصنف التقى الصالح الزاهد الورع ... المجتهد الأبرع، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث الحافظ المسند للرواية، الأستاذ المقرئ المجوّد، النحوي اللغوي البياني العروضي الصوفي ... الآخذ من كل فن بأوفر نصيب ... الجامع بين المعقول والمنقول والحقيقة والشريعة بأوفر محصول ". ووصفه العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي بـ " الإمام العلم العلامة الصدر الأجل الأواحد المحقق النظّار الحجة الرباني ".¹⁶ وقال في حقه أحد تلامذته، وهو أبي الفرج ابن أبي يحيى الشريف التلمساني: " هو شيخنا الإمام العالم العلم، جامع أشتات العلوم الشرعية والعقلية حفظاً وفهماً وتحقيقاً ... اتصلت به فأويت منه إلى ربوة ذات قرار ومعين ".¹⁷ وحلّاه تلميذه أبو الحسن علي القلصادي في رحلته قائلاً: " كان رضي الله عنه من رجال الدنيا والآخرة، وكانت أوقاته كلها معمورة بالطاعات ليلاً ونهاراً من صلاة وقراءة قرآن وتدرّيس علم وفتيا وتصنيف ... وكانت له بالعلم عناية تكشف بها العمياء، ودراية تعضدها الرواية ... ".¹⁸ وقد أشاد به الونشريسي، بقوله: " شيخ شيوخنا الإمام العالم العامل العلامة العلم الذي له اليد الطويلة والقدم الراسخة في كل مقام ضيق، والتصانيف التي كل ذي لب لبيب إليها شيق، خاتمة المجتهدين، وتاج حافظ المسندين، سيف الملة والدين، وقامع المبتدعة والملحدّين، سيدي أبا عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق، نفعنا الله بفوائده، وغرائب زوائده ".¹⁹

كان ابن مرزوق الحفيد عالماً موسوعياً، يشهد بذلك تنوع وغزارة مؤلفاته، التي أسهب مترجموه في ذكرها وتعدادها،²⁰ نشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 - ثلاث شروح على البردة، سمى الأكبر منها بـ إظهار صدق المودة في شرح البردة، والأصغر بـ الاستيعاب لما فيها من البيان والإعراب.
- 2 - الغاية القرطاسية في شرح الشقراطيسية.
- 3 - المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية.
- 4 - رجزان في علم الحديث، سمى أحدهما بـ الروضة، ومختصره، بـ الحديقة.
- 5 - نهاية الأمل في شرح الجمل، (شرح كتاب جمل الفوائد للخونجي).
- 6 - اغتنام الفرصة في محادثة علم قفصة، وهو عبارة عن أجوبة لمسائل في فنون العلم والفقه والتفسير، وردت عليه من علامة قفصة أبي يحيى بن عقيبة.
- 7 - كتاب المنزح النبيل في شرح مختصر خليل، (لم يكمله).
- 8 - المتجر الربيع والسعي الرجيع والمرحب الفسيح في شرح جامع البخاري في الصحيح، (لم يكمله).
- 9 - أنوار اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين.

- 10 -اختصار الحاوي في الفتاوي، (مختصر وشرح كتاب فقه لأبن عبد النور التونسي).
- 11 -الدليل المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرومي. وهذا الكتاب هو بالأصل فتوى على جواز النسخ في كاغد الروم، أورده الونشريسي بنصه في المعيار تحت عنوان: كتاب تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم.²¹
- 12 -عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد.
- 13 -آيات الواضحات في وجه دلالة المعجزات.
- 14 -شرح ابن الحاجب الفرعي.
- 15 -تأليف في مناقب شيخه أبي إسحاق إبراهيم المصمودي.
- 16 -كتاب في موضوع الدعاء ورفع اليدين ومسح الوجه عقب ذلك، يشتمل على سبعة كراريس.²²
- 17 -النور البدر في التعريف بالفقيه المَقْرِي. وهو تأليف في ترجمة محمد بن محمد بن أحمد المَقْرِي (الجد) التلمساني، قاضي الجماعة بمدينة فاس.²³
- ويتبين من هذه القائمة المختصرة غزارة مؤلفاته، وتنوع اهتماماته، ونشاطه العلمي الذي غطى مساحات واسعة من المغرب العربي، امتداداً من مسقط رأسه في تلمسان، إلى فاس، وتونس، ومصر والحجاز. وقد توفي حسب رواية القلصادي " عند العصر رابع عشر من شعبان عام اثنتين وأربعين وثمانمائة هجرية { 30 كانون الثاني (يناير) 1439م { وُصِّلِي عليه بالجامع الأعظم، بعد صلاة الجمعة، ودُفِن بالروضة المعروفة هناك بغربي المسجد، وكانت له جنازة عظيمة حضرها السلطان فمن دونه، لم أر مثلها فيما قبل...".²⁴ وقد أوردنا نص رواية القلصادي، بسبب الخطأ الذي وقع في أثناء نقلها مما تسبب في تغيير مكان وفاته من تلمسان إلى مصر. فقد قرأ المَقْرِي،²⁵ كلمة (العصر) على أنها (مصر)، وهكذا جعل وفاته فيها بدلاً من تلمسان. كذلك فعل ابن مخلوف،²⁶ الذي نقل عن نيل الابتهاج، بل زاد بأن الصلاة تمت عليه في (الجامع الأزهر)، بدلاً من الجامع الأعظم بتلمسان. وهذا خطأ وقع فيه هؤلاء المؤرخين، أو الذين نَسَخُوا كتبهم.
- وهكذا يتبين بأن رواية القلصادي هي الصحيحة، لأنه شاهد عيان، كان متواجداً في تلمسان من سنة 840. - 848 هـ/1437-1444م، وحضر جنازة ابن مرزوق ومراسيم دفنه فيها.²⁷ ومن الملاحظ أن ابن مريم،²⁸ لم يقع في هذا الخطأ، فقرأ العبارة المنقولة عن القلصادي بشكل صحيح هكذا: " وتوفي رضي الله عنه يوم الخميس عصر رابع عشر شعبان عام 842 اثنتين وأربعين وثمانمائة وُصِّلِي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة، وحضر جنازته السلطان فمن دونه...". والسلطان المقصود هنا هو سلطان بني زيان، أبي العباس أحمد بن أبي حمو الثاني (834-866هـ/1431-1462م).²⁹
- المحور الثاني: موضوعات فتاويه ومصادره ومنهجه
- يبلغ عدد النوازل التي سئل فيها ابن مرزوق، والتي أوردها الونشريسي في كتاب المعيار المعرب، نحو مئة واثنين عشرة نازلة، اثنتان منهما وردت مكررة في موضوع الطلاق،³⁰ وتشتمل البقية على عدد كبير من المسائل، التي ندرجها مع ذكر أعدادها في أدناه:

12	: الطهارة
6	: الصلاة
2	: الجنائز
1	: الزكاة
3	: الذبائح والذكاة
2	: الأيمان والندور
3	: الجهاد
2	: الدماء والحدود والتعزيرات
2	: البدع
10	: النكاح
2	: الخلع والنفقات والحضانة والرجعة
28	: الطلاق
16	: المعاوضات والبيوع
2	: الرهن والصلح
6	: الأحباس
1	: مسائل المياه
2	: الشفعة
1	: الضرر
1	: الوصايا
1	: الأقضية
1	: الشهادات
1	: الوكالات
2	: الديون
5	: الجوامع (متفرقات)

المجموع : 112

مصادر فتاويه:

اعتمد ابن مرزوق في إجاباته على المسائل التي كان يُسأل عنها على حفظه في الغالب، وكان في كثير من الأحيان يشير إلى اسم المصدر الذي يأخذ منه، وفي أحيان أخرى يكتفي بذكر اسم العلم مؤلف الكتاب دون التصريح باسم المصدر. ومن أهم الأعلام الذين أشار إلى أسمائهم على سبيل المثال لا الحصر:

- الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ/795م).
- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191هـ/806).
- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت 204هـ/719).
- محمد بن إبراهيم ابن المواز (ت 269هـ/882م).
- عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238هـ/852م).
- أبو عمران موسى بن أبي الحاج الفاسي (ت 430هـ/1038م).
- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ/1085م).
- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ/1126م).
- محمد بن علي المازري (ت 536هـ/1141م).
- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الصغير (ت 719هـ/1319م).
- أما المصادر التي استند إليها ابن مرزوق، وأشار إليها في أجوبته، فهي كثيرة ومتنوعة، ويأتي في مقدمتها أمهات كتب الفقه المالكي، وسوف تتم الإشارة إليها، وإلى غيرها من بعض الكتب الأخرى التي استعان بها لاستكمال إجاباته. وهو في الغالب لا يشير إليها إلا مختصرة باسمها الأول. وبطبيعة الحال إن ما نورده في هذا المجال لا يمثل جميع مصادر ابن مرزوق، فلقد تم انتقاء عينات مهمة منها فقط، نوردها حسب قَدَم وفيات مؤلفيها.
- 1- كتاب المختصر الكبير، لعبد الله بن عبد الحكم المصري (ت 214هـ/829م)، وهو الكتاب الذي اختصر فيه سماعته من أشهب بن عبد العزيز، ويُعد واحداً من أقدم الكتب الفقهية الذي يتناول مسائل متفرقة بناءً على آراء قدماء المالكية، والتي تبلغ نحو ثمانية عشر ألف مسألة. وله أيضاً المختصر الأوسط، والمختصر الصغير.³¹ ولم يذكر ابن مرزوق عن أي من هذه المختصرات أخذ، إنما اكتفى بالإشارة إلى " مختصر ابن عبد الحكم".³²
- 2- الواضحة، وهي كتاب في الفقه والسنن، لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238هـ/852م).³³
- 3- المدونة،³⁴ وهي رواية أبي سعيد عبد السلام سحنون (ت 240هـ/854م)، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي. وهي أصل المذهب المالكي، بعد موطأ الإمام مالك بن أنس، وتعد عمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، وعليها كان اعتماد أهل القيروان،³⁵ وهي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة، أولهم الإمام مالك بإجاباته، وابن القاسم في قياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقاته، وتهذيبه، وتبويبه، وإضافاته.³⁶
- 4- العتبية، لمحمد بن أحمد العتبي (ت 255هـ/868م). ويضم معلومات فقهية يرجع معظمها لابن قاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، وتحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه، من ضمنهم ابن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد السلام سحنون.³⁷
- 5- مختصر الوقار، للفقهاء القيرواني أبي بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار (ت 269هـ/882م)، له مختصرين في الفقه، يتألف الكبير منهما من سبعة عشر جزءاً. وكان أهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم.³⁸
- 6- المَوَازِيَّة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز (ت 269هـ/882م). وهي من كتب الأمهات،³⁹ ويأخذ ابن مرزوق من هذا الكتاب دون أن يشير إلى اسمه، بل يكتفي بالقول " من كتاب ابن المواز".⁴⁰

- 7- كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 286هـ/899م)، ويشير إليه ابن مرزوق بكتاب النوادر⁴¹ وهو أكبر موسوعة في الفقه المالكي، استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك، وفقهاء المذهب من أعلام تلامذته.⁴²
- 8- كتاب الرسالة، أيضاً لابن أبي زيد القيرواني،⁴³ وهي متن فقهي جامع، فصيح العبارة، جميل السبك، بديع العرض، طبع مرات عديدة، وعليها شروح كثيرة، أهمها شرح القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.⁴⁴
- 9- الإشراف على مسائل الخلاف، ويشير إليه ابن مرزوق ب الإشراف،⁴⁵ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 363هـ/973م).⁴⁶
- 10- كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ويشير إليه ابن مرزوق ب التمهيد فقط،⁴⁷ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت 463هـ/1070م).
- 11- كتاب الإستدكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أيضاً لابن عبد البر النمري. ويشير إليه ب الإستدكار فقط.⁴⁸
- 12- المنتقى⁴⁹ وهو بالأصل فوائد انتقاها القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ/1081م) من كتاب الإستيفاء، الذي هو إحدى النسخ التي ألفها في شرح الموطأ.⁵⁰
- 13- الإرشاد في أصول الدين،⁵¹ لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت 478هـ/1085م).
- 14- كتاب التبصرة⁵² وهو تعليق على المدونة، مشهور ومعتمد في المذهب المالكي، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني (ت 478هـ/1085م).⁵³
- 15- كتاب الوجيز،⁵⁴ لأبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت 505هـ/1111م).
- 16- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، ويشير إليه ابن مرزوق ب البيان فقط،⁵⁵ للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ/1126م). وهو كتاب كبير يتألف من أكثر من عشرين مجلداً.⁵⁶
- 17- المقدمات لأوائل كتب المدونة، ويشير إليه ابن مرزوق ب المقدمات فقط،⁵⁷ وهو أيضاً لابن رشد القرطبي.
- 18- نوازل ابن رشد،⁵⁸ أيضاً لابن رشد القرطبي.
- 19- نوازل ابن الحاج،⁵⁹ للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف ابن إبراهيم التجيبي المعروف بابن الحاج (ت 529هـ/1134م). وهذه النوازل على جانب كبير من الأهمية، وتتميز بالتنوع، والتعدد، من حيث اعتمادها على أمهات المصنفات المالكية، إلى جانب فتاوي أبيه، فضلاً عن استئناسه بفتاوي فطاحلة فقهاء عصره في الأندلس أمثال أبي الوليد ابن رشد(الجد) القرطبي.⁶⁰
- 20- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ويشير إليه باختصار القبس،⁶¹ للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإشبيلي (ت 543هـ/1148م).
- 21- عارضة الأحوذي، أيضاً لابن عربي، ويشير إليه ب العارضة.⁶²

- 22- كتاب التبيّيات المستنبطة على الكتب المدونة، ويشير إليه بـ التبيّيات،⁶³ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544هـ/1149م). وهو كتاب جمع فيه غرائب من صَبَطِ الألفاظ وتحرير المسائل فوق ما يفوق الوصف.⁶⁴ ن
- 23- نهاية الإقدام في علم الكلام،⁶⁵ لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت 548هـ/1153م).
- 24- أبكار الأفكار،⁶⁶ لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي الآمدي (ت 631هـ/1233م).
- 25- مختصر ابن الحاجب في الأصول،⁶⁷ لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب (ت 646هـ/1248م).⁶⁸
- 26- كتاب القواعد،⁶⁹ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المصري القرافي (ت 684هـ/1285م).⁷⁰
- 27- تقييد أبي الحسن،⁷¹ علي بن محمد بن عبد الحق الزويلي المعروف بأبي الحسن الصغير (ت 719هـ/1319م). ولأبي الحسن أيضاً تقييد أخرى منها، تقييد على التهذيب، وتقييد على الرسالة، وتقييد على المدونة، وله فتاوي قيدها عنه تلامذته،⁷² وربما أخذ ابن مرزوق من هذه الأخيرة.
- 28- الحاوي في الفتاوي،⁷³ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور التونسي (كان حياً سنة 726هـ/1325م).
- 29- شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي،⁷⁴ لمحمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس (ت 749هـ/1348م). وهو أحسن شروح هذا المختصر.⁷⁵
- 30- الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،⁷⁶ لأبي محمد عبد الله الشريف الفاضل التلمساني (ت 792هـ/1389م).
- 31- المختصر في الفقه،⁷⁷ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803هـ/1400م)، ويشير إليها بـ ابن عرفة في مختصره، وغالباً يأخذ ابن مرزوق نقولات شيخه ابن عرفة عن أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المتوفى سنة 536هـ/1141م).

منهج ابن مرزوق في فتاويه:

الفتوى في رأي ابن مرزوق هي : "حكم على ما قاله الأئمة"،⁷⁸ ولا يجوز للمقلد إلا أن يُفتي بنص النازلة، ولا ينبغي أن يتصدى للفتوى من المقلدين من ليس له قدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصول إمامه مما ليس كذلك. ومن باب أولى أن يُختار للفتوى من هو بهذه الصفة، لأن نظر المفتي أعم من نظر القاضي.⁷⁹

ويتبع ابن مرزوق ما أمكنه عند الفتوى نصوص المتقدمين من أهل المذهب،⁸⁰ ويتحرج من الإجابة بدون وجود نص. ولهذا نجده، على سبيل المثال، يخاطب جماعة أرسلوا له فتوى، وأقسموا عليه بالإجابة، فيقول : "... ولولا أنكم أقسمتم عليّ في كتابكم بما لا يُترك إبراره مسلم، ما تجشمت لكم هذه المضايق، لما أنا عليه من البعد عن

إدراك الحقائق ... فأعلموا حفظكم الله، أن ما فيه نص في عين النازلة، أو ما هو شديد الشبه بما قد يسهل عليّ الجواب فيه، لكوني أرشد غيري لما إطلعت عليه، وهذا في الحقيقة لا يقوى، وأما من لم يُر فيه نصاً لهذا، فما بلغ قدرى التكلم فيه لولا ما أقسمتم به عليّ ... " ⁸¹ ويقول في موضوع جواز استخدام الكاغد الرومي والنسخ فيه، ما يأتي : " وهذه المسألة لم أجد فيها نصاً بعد البحث بقدر طاقتي، وما تقتضيه قلة بضاعتي. وغاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية أنه إن لم يكن متفقاً على طهارته عندهم، فلا أقل من أن يكون مختلفاً فيه ... " ⁸² وعلى الرغم من أنه يشير في بعض استدلالاته إلى بعض أصول السنّة الأخرى، ويأتي بشواهد من كتب الأحاديث، مثل صحيح مسلم، والبخاري، وسنن أبي داود، ⁸³ إلا أنه يتقيد غالباً بمقتضى نصوص المذهب المالكي، وذلك نزولاً على رغبة السائل، وإن كان هذا التقيد يُضيق عليه الإدلاء ببيان أكثر من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة، وهو يقول في هذا المجال بالنسبة لإحدى النوازل : " والذي صَبَقَ علينا مسالك النظر في هذه المسألة التزامنا الاستدلال بمقتضى نصوص المذهب المالكي، لما فهمته من غرض السائل في هذه المسألة. ولو أُطلق لنا العنان بحيث يكون استنباط حكمها من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة، وعدم التقيد بمذهب لكان في ذلك أكثر بيان، وأزيد إيضاح للحق، ولكني كما قال القائل :

وهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَرِيَّةٍ إِنْ غَوْتُ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشُدُ غَرِيَّةٌ أَرُشِدُ ⁸⁴

ويؤكد في مكان آخر، أن التقيد بمذهب الإمام مالك وحده لا يُعطي المفتي كامل الحرية في إبداء الرأي. فقد أورد تعليق على فتوى واجتهاد بعض سائليه بالقول : " زاد الله في معانكم لما كنتم في مقام البحث والنظر أتيتم الأمر من بابه، ولو كنتم في مقام الفتيا بمذهب مالك لأحتمل أن يكون لكم رأي آخر، على أنه لا أرى لكم هذا التقيد لولا ما جرى من عرف الوقت ". ويُضيف ابن مرزوق : " وقد رأيت في أخبار بعض الشيوخ الأندلسيين، وغالب ظني أنه الأصلي، ⁸⁵ أنه كان إذا استفتي في مسألة يقول: أَعِن مذهب مالك تسأل؟ وكأنه يقول، أو عن مما يقتضيه العلم بالإطلاق؟ ⁸⁶

ويتميز ابن مرزوق بغزارة علمه وإستشهاداته الكثيرة في الإجابة عن المسائل التي يُسأل عنها، حتى أنه قد يُجيب على ذلك بكتاب كامل، كما في جوابه عن جواز استخدام الكاغد الرومي والنسخ فيه، الذي أصبح كتاباً شاملاً لمبحث الكاغد المصنوع آنذاك في بلاد الروم، ويتضمن الكثير من المعلومات التاريخية التي لا تقل عن التخرجات والتوجيهات الفقهية. ⁸⁷ وعند نهاية الفتوى ختم بالقول : " ولما مَنَّ اللهُ سبحانه وتعالى بما تيسر من الجمع في هذه العجالة سميته : بتقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغيد الروم ". وختم كلامه بتقيد يثبت تاريخ هذه الفتوى، وصحة نسبتها له : " قال ذلك وكتبه عبيد الله المشفق من ذنبه، الراجي رحمة ربه وعفوه عما اقترفه من سوء كسبه، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر مرزوق العجيسي، غفر الله له ولطف به بمنه، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وكان الفراغ منه في اليوم التاسع من ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة، عرفنا الله خيرها وكفانا شرها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ⁸⁸ "

كذلك أجاب ابن مرزوق عم مسألة مهمة تتعلق بمجرى ماء، بفتوى طويلة ضمن كتيب يتألف من نحو عشر صفحات، أسماه : الروض البهيج في مسائل الخليج، وقد أورده الونشريسي بنصه. ⁸⁹ وحينما عرضت على ابن

مرزوق في تونس إجابات ثلاثة من كبار الفقهاء ، وهم : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني، والقاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، وأبي العباس أحمد الغبريني، بخصوص وصية رجل أوصى بثلث ماله لرجل آخر، واشترط على نفسه أنه لا يرجع في وصيته، لكنه رجح. فكان رد ابن مرزوق، هو تأييد رأي الفقيهين التلمسانيين، وذلك بكتاب يتألف من نحو أربعين صفحة عنوانه : في الانتصار للمفتين التلمسانيين والرد على الغبريني.⁹⁰

وعلى الرغم من بعض هذه الإجابات المطولة، فإن ابن مرزوق كان يتوخى الاختصار وعدم الإطالة، لاسيما في المسائل التي لا يملك عليها دليلاً، أو أنه يجهله، فيقول على سبيل المثال في موضوع الأقيسة الحمالية والأقيسة الشرطية : " ... ولولا الإطالة والخروج عما قصدنا لبينا حقيقة العكس، فإنه من أعمض الأقيسة الفقهية، ولبينا كيفية تقريره في هذا الموضوع، فإنه من مشكلات الكتاب، وكم من أمثاله، إلا أنا نمر عليها معرضين جهلاً لا تجاهلاً. اللهم غفراً وصبراً على درس العلم وأهله ".⁹¹ ويقول في نهاية جوابه عن مسألة نكاح الأمة التي يُعتق ولدها على مالكة: " ولولا الإطالة لأطلنا النفس في المسألة ".⁹² ويقول في نازلة أخرى : " ويتشبه بهذه المسألة مسائل كثيرة، وهي وإن كانت مناسبة إلا أن في جلبها طولاً يُخرجنا عن المقصود ويوجب السامة ".⁹³

ولا يغمط ابن مرزوق جهود غيره من الفقهاء في الفتاوى، التي تُعرض عليه، بل أنه حتى يمدح ويُطري السائل، إذا أورد في سؤاله مناقشة أو بحثاً، أو توضيحاً، أو تعليماً، فيقول لبعض سائليه على سبيل المثال : " بحثكم بحث حسن مليح، واعتذاركم اعتذار صحيح، ولا اختلاف بين جميعكم في المعنى... ".⁹⁴ وحين سئل عن مسألة أجاب فيها مفتي، واعترض فتواه معترض، وتكرر البحث بينهما فيها، أجاب : " الحمد لله كل من كلام هذا المفتي، وهذا المعترض حسن متقن، جار على القواعد، بارك الله فيهما، وكثر أمثالهما، ونفع بهما المسلمين بمنه"، ولكنه يستدرك وييدي رأيه بالقول: " والأرجح نقلاً كلام الشيخ المفتي، ونظراً وقوة كلام المعترض والله أعلم ".⁹⁵ ويجيب سائليه في نازلة أخرى: " وقياسكم الذي رغبتموه على مطلوبكم حسن جداً من حيث ضرورة القياس، وإن كان لا بد من حيثيات آخر في المقدمتين استغنيتم عن ذكرها لظهورها وظهور ما قصدتم بها".⁹⁶

وعندما عُرضت عليه آراء مجموعة من الفقهاء في فتوى معينة، ومنهم عبد الرحيم بن إبراهيم الزيناسني،⁹⁷ كتب بعد الحمد لله " ... واختيار الإمام الزيناسني وتصحيحه وجميع كلامه على الجملة نقلاً ونظراً، غاية في الحسن، رحمه الله وسامحه، وإن كان في بعضه أبحاث، لكنه على الجملة كما ذكرنا دالاً على أمانته وتبحره في الفقه وأصوله، ومثله زين وفخر للبلد والقطر الذي يكون فيه ".⁹⁸ وحين سئل عن رأيه في فتوى أجاب عنها أبو الحسن اللخمي،⁹⁹ قال : " جواب الشيخ صحيح لا ينبغي أن يتعقب، كما درج عليه الأشياخ... ".¹⁰⁰ وعندما سئل عن تناقض ورد في إحدى نسخ كتاب اللخمي بالنسبة لموضوع الوضوء أو التيمم، قال: " هكذا رأيت في نسخة، وظهره كما ذكرتم نقيض ما قاله اللخمي ". وحاول أن يجد له مبرر، بسقوط بعض الكلمات من قبل الناسخ، ولكنه لم يستبعد وجود الاختلاف بقوله: " وإن كان يعتري نُسخة الاختلاف في كثير من المواضع، ولذلك تجدني أتوقف عن الفتيا بما فيه، وبلغني من بعض شيوخنا الفاسيين حفظهم الله، أن كتاب اللخمي لم يُقرأ عليه، فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك ... ويمكن أن يُتأول بتأويل آخر، وهو وإن كان غاية في التحقيق، إلا أنه غاية في التكلف، فلذلك تركناه

وهذا يدل على دقة ابن مرزوق، لاسيما في تحري الصحيح من الموارد التي ينقل منها، ويتحرى ما ينقله من كلام، ويتحفظ على الألفاظ التي يأخذها، لكي لا يقع في أي لبس، فهو يقول بهذا الصدد: " ومن أجل هذا تجدني كثيراً فيما أنقله بالكتابة من كلام الناس أتخفظ على ألفاظهم مع ثقل ذلك عليّ ومحبتني في الاختصار، والنقل أمانة ...".¹⁰² وهو مع ذلك يحرص على تتبع النصوص التي يوردها سائليه، للتأكد منها، فيقول في موضوع الجمع بين الصلاتين للسفر: " تنبعت ما أمكنني من نصوص المتقدمين من أهل المذهب، فما رأيت من نص على أن الجمع بين الصلاتين للسفر يكون في قصره إلا ما ذكر عبد الوهاب في الإشراف، ولم يعزّه لمالك".¹⁰³ ويضيف أيضاً: " وأما الشيخ أبو الحسن الصغير، فما رأيت في كلامه النص الذي ذكرتم عنه، وهو قول مالك: إذا جدّ به السير جمع بين الصلاتين".¹⁰⁴

ويعلل ابن مرزوق الاختلاف في نسخ كتاب أبي الحسن الصغير بقوله، أن نسخ هذا الكتاب مختلفة جداً، ويقال أن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه، هم الذين كانوا يقيدون منه ما يقوله في كل مجلس، فكل له تقييد، وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد، لأن الشيخ أبو الحسن لم يكتب شيئاً بيده.¹⁰⁵ ويسهب ابن مرزوق في شرح ذلك بقوله: " فلو حققنا نسبة ذلك الكلام إليه، ولم يكن من كلام المقيدين عنه، ما شككنا ولا توقعنا أنه لن ينقله إلا بعد تحقيق، لما تواتر من عدالة الرجل وأمانته، وأنه بالمنزلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه، وهو حامل رايته...".¹⁰⁶

ونلاحظ ضمن منهج ابن مرزوق، عدم رغبته في الدخول في المجادلات، حينما تأتيه مسائل مطولة من شيوخ يحبون الدخول في الجدل والمناقشات الكثيرة. ونسوق مثلاً على ذلك ما حصل في سؤال المفتي أبو عبد الله محمد بن عقاب،¹⁰⁷ عما أشكل عليه من كلام القاضي ابن رشد¹⁰⁸ وقد رد عليه ابن مرزوق مبيناً رأيه في استدلال ابن رشد في موضوع (القيام بالغبن)، وحين ورد هذا الجواب لابن عقاب، كتب مراجعاً له في ردٍ استغرق نحو ثلاثين صفحة.¹⁰⁹ ويذكر الونشريسي في هذا الخصوص، أنه لما ورد هذا الجواب على الشيخ ابن مرزوق: " رأى أنه إذا أجاب الشيخ الإمام أبا عبد الله بن عقاب وراجع في المسألة قد يقع فيما لا يخلصه مع الله، لأنه قد يؤدي إلى ما لا يخفى من انتصار النفس والوقوع فيما لا يحل كتبه، فكتب تحته ما نصّه: الحمد لله يا أخي فبالله إلا ما كلفتم عن مُحبكم هذه اللجج التي غرق في بحارها، وكففتم عنه هذه الأمواج التي اضطرب عليه تلاطم تيارها، فأنتم الملجأ لحل المشكلات، وعليكم المعوّل في كشف المعضلات. أبقاكم الله تعالى لارتقاء المعالي والمفاخر، تزهو بكم الدروس، والمساجد والمنابر، وأنا لكم من خير الدارين أفضل منال، وأصبحكم الحفظ والتسديد في كل مقال، بمنّه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، انتهى والحمد لله".¹¹⁰

ونلاحظ أن ابن مرزوق دقيق في استخدام الكلمات والمعاني التي يمكن أن تؤدي إليها، وغالباً ما يرجع إلى قواميس اللغة إذا أشكل عليه الأمر، مثال ذلك، أنه عندما سُئل عن قول ابن الحاجب في كلمة (أخال)، استعرض عدداً من المذاهب في تفسيرها، وقياسها، ومن ثم أشار إلى عدم اقتناعه فقال: " وبالجملة فهو كلام ضعيف ولأخال معانٍ متعددة يصح كلام ابن الحاجب عليها، ذكر جميعها الجواهري. وتحقيق القول في ذلك يبنى على مطالعة كلام الأقدمين في حكم المسألة، ولسنا الآن على ذلك، والله تعالى أعلم".¹¹¹ ومن أجل تدعيم رأيه في بعض المسائل كان ابن مرزوق يأتي بشواهد من كتب الأحاديث، لكبار المصنفين، أمثال البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه،

والترمذي،¹¹² الأمر الذي يشير إلى سعة أفقه، وغازة علمه. لكنه في الوقت نفسه، لا يتحرج من التصريح بعدم علمه لموضوع معين، أو نسيانه له، مثال ذلك قوله حين ينقل عن شيخه ابن عرفة: " وسمعت أو بلغني عن شيخنا أبي عرفة رحمه الله، وأكبر ظني أنني سمعت منه، كان بعض أشياخي، وسمّاه، ونسيته ...".¹¹³

ويشير ابن مرزوق في أثناء إجابته لبعض النوازل التي تُطرح عليه، إلى مسائل تاريخية مهمة، قد لا نحل عليها في كتب التاريخ العامة. ففي فتواه عن استعمال الكاغد الرومي في عصره، يشير إلى أماكن استخدامه في الغرب الإسلامي، باستثناء مدينة فاس والأندلس وتلمسان قبل ذلك التاريخ، فيقول: " إذا لا أعلم من يجد من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء ورقاً يستعمل غير الرومي، ولا أدري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الأندلس، فإنهم يستعملون الورق، وكان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان، وأما الآن فلا ...".¹¹⁴ ويشير ابن مرزوق إلى غنى مدينة فاس بالكتب المختلفة، الأمر الذي لا يشاركها فيه غيرها من مدن المغرب فيقول: " والذي احتوت عليه مدينة فاس، حرسها الله بطاعته، من غرائب الأشياء الدينية والدينية وخصوصاً الكتب الغربية شيء لا يشاركها من بلاد المغرب فيه غيرها. وهذا شيء لا يحتاج إلى دليل عند من جال في البلاد واعتنى بأخبارها ... وما يبعد أن يكون بفاس الكتب الذي أمر بعض أمراء الأندلس بجمع جميع ما وقع لمالك من الأقوال فيها ".¹¹⁵

ويزودنا ابن مرزوق أيضاً بمعلومات مهمة عندما يستطرد في شرح جواز الكتابة والنسخ على الكاغد الرومي، فيرجع إلى عصر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فيذكر أن المسلمين كانوا لا يتحرجون من الكتابة على صحائف الكفار، أو رقايعهم التي هي من الجلود، ولا أكتاف ما أكلوه من الحيوان.¹¹⁶ ونجد عنده أيضاً معلومات عن طفولة الإمام الشافعي، ويتمه، وكيفية تعلمه، وتدوينه مسائل الحديث النبوي الشريف على العظام والأكتاف، حينما كان يعيش في مكة بمنزله بالقرب من شعب الخيف.¹¹⁷

وفضلاً عن الاستدلال بالشواهد الفقهية لتقرير وجهة نظره في مسألة من المسائل التي يُطلب منه الجواب عنها نلاحظ أن ابن مرزوق يستخدم المناقشة والتحليل والمقارنة، التي لا بد وأن تُقنع السائل. ونضرب لذلك مثلاً، مقارنة بين إباحة الفقهاء لمسائل، مثل الصلاة بالسيف النجس، وجواز الاستنجاء بالخاتم المنقوش بذكر الله، وبين إباحة النسخ بالورق الرومي، فيشير إلى أن إباحة النسخ في هذا الورق أولى بالجواز من الإباحة في المسألتين اللتين ذكرهما أولاً، وذلك لأن: " نجاسة السيف محققة، ونجاسة الورق مشكوك فيها، إن لم تكن موهومة، والنجاسة الموهومة مطروحة، والنجاسة المشكوك فيها أضعف من المحققة بكثير على أصول مذهبنا ".¹¹⁸ ويقول بالنسبة للخاتم، بأن في ملاقاته للنجس حين الاستنجاء من الامتھان ما لا يخفى على أحد، " وفي الورق ضد ذلك، فإنه مرفوع محفوظ، ولأن الضرورة إلى استعمال الورق أكثر منه إلى لبس الخاتم، إذ أن نسبة من يلبسه من الناس إلى من لا يلبسه كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، ولا تجد في البلاد المذكورة وغيرها ممن نعلمه من لا يحتاج إلى مناولة الورق الرومي، إما لِكُنْبٍ فيه، أو لغير ذلك، فتبين أن الورق أولى بجواز النسخ فيه من جواز الصلاة بالسيف، وجواز الاستنجاء بالخاتم المنقوش، لما ذُكر فيه من الوجوه ".¹¹⁹

ونشير أخيراً إلى أن بعض فتاوي ابن مرزوق كانت تُختتم بتقييد يثبت صحة صدورها عنه، مع ذكر تاريخ الفتوى. وقد أسلفنا الإشارة إلى أحد هذه التقييدات، التي اختتم بها فتواه عن جواز النسخ في كاغد الروم، ونورد هنا تقييداً

آخر جاء في نهاية فتواه عن ثبوت الشرف من جهة الأم، قال فيه: " الحمد لله وحده يقول عبد الله تعالى محمد بن أحمد ابن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنته: نص الجواب المُكْتَبَب هذا بأسفله عن السؤال المُكْتَبَب أعلاه هو الذي ارتضيته في هذه المسألة وأقول به، وهو نسخة جواب كنت أجبت به عن السؤال المذكور، والله ولي التوفيق لا رب غيره، والحمد لله، والسلام على عباده الذين اصطفى ". وهناك تقييد بعقبه لاثنين من الشهود، وتاريخ الفتوى. والتقييد يبدأ بعد الحمد لله: " أشهد الفقيه الأجل الذكي العدل،¹²⁰ ... الواضح اسمه عقب السؤال المقيد أعلاه، الذي بخطه... أن الجواب المذكور جوابه، وأن ما ذُكِر من قوله وكله بخط يده، وأنه أفتى بما تضمنه الجواب المذكور وشهد عليه وحفظه الله، وهو بكمال الإشهاد عليه وعرفه، وفي أوائل جمادى الأولى عام ثمانية عشر وثمانمائة، رزقنا الله خيره، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز شهيد، وعبد الرحمان بن الحسن المديوني لطف الله به ".¹²¹

من هم مستفتوه؟ :

ترد معظم الأسئلة التي يوردها الونشريسي لابن مرزوق غالباً بصيغة المبني للمجهول، مثل قوله: " سئل سيدي أبي عبد الله بن مرزوق"،¹²² أما بقية مستفتيه، والأسئلة التي كانت ترد إليه، فيمكن تصنيفها إلى ما يأتي:

أ - أسئلة من قِبل فقهاء معاصرين له من بلاد المغرب العربي، وهم:

- 1 - الفقيه القاضي أبي يحيى أبو بكر بن عقبة (لم أوفى وفاته)،¹²³ وقد شكلت إجابات ابن مرزوق له كتاباً أسماه: اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة.¹²⁴
- 2 - السيد الفقيه أبي العباس أحمد بن السيد أبي يحيى بن السيد أبي عبد الله الشريف التلمساني، قاضي الجماعة بحضرة غرناطة (ت 895هـ/1489م).¹²⁵
- 3 - القاضي أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني، قاضي مازونة، وصاحب النوازل المعروفة، المتضمنة فتاوي المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر، وغيرهم (ت 883هـ/1478م).¹²⁶
- 4 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عقاب قاضي الجماعة، وخطيب الجامع الأعظم بتونس (ت 851هـ/1447م).¹²⁷
- 5 - أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل الشهير بالقوري، شيخ الجماعة بفاس (ت 873هـ/1468م).¹²⁸

ب - أسئلة وردت من أماكن دون الإشارة إلى اسم السائل:

- 1 - مسألة وقعت بتلمسان أيام الشيوخ.¹²⁹
- 2 - مسألة من مدينة مكناسة الزيتون.¹³⁰
- 3 - سئل من مدينة تازا المحروسة بالله.¹³¹

ج - أسئلة تطلب رأيه فيما ورد من كتب أو آراء لفقهاء آخرين :

- 1- سئل عن قول اللخمي.¹³²
- 2- سئل عما وقع لابن رشد في البيان.¹³³ ، وعن قول ابن رشد.¹³⁴
- 3- سئل عما ذكر ابن عرفة في مختصره.¹³⁵
- 4- سئل عما حكى أبو محمد علي بن حزم.¹³⁶
- 5- سئل عن قول المازري.¹³⁷
- 6- سئل عن قول ابن الحاجب.¹³⁸
- 7- سئل عما ذكر عبد الوهاب.¹³⁹
- 8- سئل عن قول ابن عبد السلام في كتاب الجنائز.¹⁴⁰
- 9- سئل عما وقع في نسخة من كتاب النكت والفروق المدونة في كتاب الجنائز، لأبي محمد بن عبد الحق بن هارون الصقلي (ت 466هـ/1073م).¹⁴¹
- 10- سئل عن الكتاب المنسوب لأبي الحسن الصغير.¹⁴²
- 11- سئل عما وقع في طرر ابن عات.¹⁴³
- 12- سئل عن قول ابن شاس.¹⁴⁴
- 13- سئل عما وقع في شرح العمدة لتقي الدين.¹⁴⁵

المحور الثالث: دراسة النوازل الخاصة ببعض القضايا الاجتماعية في المغرب الأوسط وتضم النوازل التي أجاب عنها ابن مرزوق الكثير من النصوص التي توضح بعض القضايا الاجتماعية في مجتمع المغرب الأوسط على وجه الخصوص، ومجتمع المغرب العربي بشكل عام. وهي تكشف عن جملة من أشكال التعامل في المجتمع ، لاسيما قضايا الزواج والطلاق، والأحباس، ونزاعات المياه الخاصة بالسقي، وأشكال الاستغلال الجماعي للمياه، وقضايا تهمة البوادي، والمدن بشكل عام. ونظراً لكثرة هذه المسائل التي وردت في نوازل ابن مرزوق، سوف نكتفي بنماذج محددة منها.

ونشير بداية إلى إحدى المسائل التي كانت تشغل بال الكثيرين، وهي مسألة الانتساب إلى قرابة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان الناس، في الغرب الإسلامي عامة يعتزون بهذا الانتساب. وكان الأمر محسوماً بالنسبة للذي ينتمي إلى النسب الشريف من جهة الأب. ولكن الخلاف كان يدور حول أحقية هذا الشرف بالانتماء من جهة الأم. الأمر الذي دعا البعض إلى طرح هذه الإشكالية على ابن مرزوق بالشكل الآتي: " سيدي أدام الله سعادتكم ، وبلغكم في الدارين إرادتكم. جوابكم أبقاكم الله وسدّدكم في مسألة رجل أثبت أن أمه التي ولدته شريفة النسب، فهل يثبت لهذا الرجل شرف النسب من جهة الأم، ويحترم بحرمة الشرفاء، ويندرج في مسلكتهم أو لا ؟ بينوا لنا ذلك والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وإن ثبت له ذلك فهل يثبت لذريته كما ثبت له، جوابكم شافياً "¹⁴⁶

فأجاب ابن مرزوق بالإيجاب قائلاً بعد الحمد لله: " يثبت للذكور شرف النسب من جهة الأم، ويحترم بحرمة الشرفاء، ويندرج في مسلكتهم، ويثبت ذلك له ولذريته. هذا الذي اختاره، وبه أفتى علماؤنا التلمسانيون من أصحابنا المعاصرين، وأشياخ أشياخهم... "¹⁴⁷ وأشار إلى أن الفتاوى السابقة بهذا الخصوص كانت مجرد إعلام بالحكم من

غير إبداء مستند، لهذا فقد آثر أن يذكر شيئاً من الاستدلال مع الحكم. فكان جوابه مفعماً بالاستدلال والشواهد، استغرق نحواً من ثلاثة عشر صفحة.¹⁴⁸

ومن المواضيع المهمة الأخرى التي تطرقت إليها نوازل ابن مرزوق، موضوع يتعلق بمجرى ماء. والمعروف أن مسائل المياه يكثر فيها التشاح والنزاع حول كيفية وأحقية الانتفاع بها، ومن المسؤول عن صيانتها وإدامتها. فكان لابد من الاستعانة بالفقهاء لحل الإشكالات التي تنجم عن الاستخدام أو الإدامة، أو الممارسات غير الشرعية التي تحدث جراء قيام البعض بقصد الاستئثار بما ليس من حقهم من المياه. وليس أدل على ذلك من أن هناك من الفقهاء من قام حتى وقت متأخر بتأليف خاص أفرده لهذا الموضوع، مثل التهامي بن عبد الله الحسيني (ت

1210هـ/1795م)، الذي أسماه: ب الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي، وأجاب فيه على نازلة تتعلق بنزاع وقع على كيفية قسمة الماء بين قريتين إحداهما فوق الأخرى.¹⁴⁹ ويشير هذا الأمر إلى أن مشكل الماء كان مطروحاً بشدة في مناطق متعددة من الغرب الإسلامي. وقد تميزت ولايات معينة بإتباع نظام وآلية توزيع الماء توارثته الأجيال منذ قرون، لاسيما في ولاية أدرار، وفي منطقة توات بالذات، حيث كان وما يزال لنظام الفقارة أثر كبير وعامل ساعد على استقرار سكان المنطقة، وشيوع مبدأ العدالة والمساواة بين الأفراد.¹⁵⁰

والمسألة التي سئل عنها ابن مرزوق تخص مجرى ماء في بلد كبير في منطقة بنواحي تلمسان لم تذكرها النازلة، فيه حمامات ومدارس، ودور يجري لها كلها ماء يدخل من خارجها، ويمر بأماكن محكمة البناء، ويشق داخل بعض الدور ويخرج من الجهة الأخرى من المدينة، حيث ينتفع منه أصحاب الجنات التي بخارج البلد، ولهذا فهو من منافع البلد العامة.¹⁵¹ وقد بدأ الخلاف حينما تهدم ذلك المجرى، وتهدمت بسببه بعض جدران الدور التي يمر بها ذلك الماء داخل البلد. فمن الذي يجب عليه المساهمة في الإصلاح؟ وقد وافق أصحاب الدور الذين ينتفعون بالماء في داخل البلد على المساهمة، في حين رفض أصحاب الجنات خارج المدينة، محتجين أنهم إنما ينتفعون بالماء المذكور بعد خروجه من البلد. وعُرضت هذه المشكلة على ابن مرزوق، فأيد رأي أصحاب الجنات، ولكنه أرفق إجابته بفتوى فيها الكثير من الاستدلال والشواهد، ونظراً لأهميتها، فقد اعتبرها، كما أسلفنا، كتاباً خاصاً باسم: كتاب الروض البهيج في مسائل الخليج.¹⁵²

ومن جملة ما تناولته نوازل ابن مرزوق الإجابة عن عدد من القضايا الخاصة بالنكاح والطلاق،¹⁵³ وهي أسئلة عامة عن الموضوع. ونشير إلى جوابه عن إحدى النوازل التي طُلب منه رأيه عن: " فتوى أفتى بها رجل ممن تصدى للإقراء، وهي أنه يجب على كل من له زوجة أن يسألها عن عقيدتها، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حقه تعالى كالجبهة مثلاً، فإنه يجب عليه أن يفارقها...".¹⁵⁴ وتشير هذه الفتوى إلى خطورة من يتصدى للإفتاء وهو غير أهل له، مما يسبب إشكالات في المجتمع. وقد رأى فيها ابن مرزوق، بأنها " إحدى الطوام"، لأنه إذا فُتح هذا الباب على عوام الناس، " إختلّ النظام، فلا تُحرك على العوام العقائد، وليكتف بالشهادتين، كما قال الإمام أبو حامد، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة".¹⁵⁵

ومن غريب قضايا الطلاق، ما حصل في مازونة،¹⁵⁶ من قبل رجل اشكت عليه زوجته أنه ضربها في الظهر والذراعين، فأنكر الرجل ذلك، وقال أن قاضي مازونة هو الذي ضربها لوقاحتها عليه. وحلف بالحرام قائلاً: " الحرام يلزمني ما ضربتها وكرر ذلك، وفي آخر قوله ما ضربتها وأن قاضي مازونة ضربها. فسئل القاضي فقال ما رأيته قط،

فأحضر الزوج عند عدول، فقبل له كيف جرى في قضية ضربك امرأتك، ويمينك بالحرام عليّ كذا وكذا؟ فقال ما ضربتها أنا ولا القاضي ولا حلفت قط بالحرام ولا غيره على ذلك . فثبت ذلك كله عند القاضي ... فقضى عليه القاضي بالحنث، وعزل المرأة عنه، فجاء المقضي عليه بفتيا لبعض فضلاء أصحابنا، أنه لا يقضي بحنثه، ويفسخ ما حُكِمَ به من ذلك، فأثار تشغيلاً وجب من أجله إيقاف المرأة وعزلها عن تزوجها بعد الحكم " .¹⁵⁷ وقد سئل ابن مرزوق هل ما حكم به القاضي صواب فيمضي؟ أم خطأ فثرد المرأة إلى زوجها؟ وبغض النظر عما حكم به ابن مرزوق، أو ما أفتى به استناداً إلى خبرته ومصادره، فالحادثة تشير إلى وجود نماذج في المجتمع يمكن أن تدعي أو تختلق أموراً غير صحيحة في سبيل تبرئة نفسها من العواقب. وكذلك وجود مرونة في الحكم يجعل من الممكن اتخاذ قرار مخالف، أو معاكس للفتوى التي أفتى بها قاضي مازونة. وقد أورد ابن مرزوق من الشواهد التي إذا توفرت يمكن أن تؤيد صحة أحد الحكمين.¹⁵⁸

ونبق في مازونة، للتعرف على حالة خاصة بانتشار بعض الأفكار والمفاهيم الخاصة بالمعتزلة وعلم الكلام، لاسيما بين بعض الفقهاء، وطلبة العلم. ومثال ذلك ما حصل في مجلس تدريس أحد الفقهاء، الذي طرح فكرة : " إن الله رأى أشخاصنا قبل وجودنا، وسمع أصواتنا في الأزل ونحن عَيْنَ العدم ". فحصل خلاف بين طلبته في مازونة، فسأله بعضهم : " أليس السمع والبصر لا يتعلقان إلا بوجود ولا موجود في الأزل إلا الله وصفة ذاته؟ ". فأصر على قوله ، فقالوا له : " لعلك ترى أن ذلك معنى راجع إلى العلم كما تقوله المعتزلة ... فقال لم أدر ذلك "¹⁵⁹ ولهذا فقد تم رفع هذه المسألة إلى ثلاثة من المفتين المعروفين في ذلك العصر، وهم: سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت 811هـ/1408م)، ومحمد بن مرزوق، وعيسى بن محمد بن أحمد الغبريني التونسي (ت 815هـ/1412م). ونورد في هذا المجال فقط جواب ابن مرزوق بقوله : " تصفحت وفقك الله سؤالك، وتحسرت عند مطالعته لما نالك، وقاني الله وإياك شر البدع، وسلك بنا أحسن طريق متبع. إن مذهب أئمتنا أهل السنة رضي الله عنهم أن السمع والبصر الثابتين من صفات ربنا عزوجل صفتان زائدتان على العلم متعلقتان بالموجود، فلا يقال أن الله سبحانه رأى أشخاصنا في الأزل أو سمع أصواتنا فيه لتخلف شرط ذلك بعدم وجودنا ... ". وأعقب ذلك بشرح واستدلال معتمداً على كتب كثيرة في علم الكلام وغيره، أسلفنا ذكر بعضها في قائمة مصادره، واستغرقت إجابته نحو سبع صفحات.¹⁶⁰

وكان للوصايا والأحباس أهمية كبيرة في مجتمع الغرب الإسلامي، التي كانت توثق، ويُشهد عليها. ولكن قد يحدث أن يضع المُحْبِس شروطاً للحبس لا تتوفر عند أحدٍ، ويتعذر تنفيذها، من ذلك مثلاً هناك من حبس أرضاً على أستاذ شريطة " أنها لا تكرى ولا تُحَرِّث إلا بالشركة ". وعند تعذر تنفيذ الشرط، تم الالتجاء للفتوى لحل الإشكال والاستفادة من الأرض. وفي هذا الخصوص أفتى ابن مرزوق ببطلان الشرط قائلاً : " ... والشركة على الوجه المذكور، وإن شُرِطَتْ لم يُلتَفَتْ إلى ذلك الشرط، ويبطل ويُشَارَكُ فيها على الوجه الشرعي، وإلا أُكْرِيتَ وصُرِفَتْ غلتها لمن دُكِرَ، والله تعالى أعلم وكتب محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه " .¹⁶¹ كذلك كان هناك إشكالات في إمكانية التعويض في الأحباس، من مكانٍ إلى آخر، في حالة عدم الاستفادة منها. وقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، لكن ابن مرزوق، خشية منه إلى استغلال ذلك للتصرف في الأحباس، وصرفها إلى غير الجهة الموجهة إليها، عارض

ذلك بقوله : " إن المعاوضة في الأحباس لا سبيل إليها، لأنها تفتح بابا لمفسدة عظيمة بين المسلمين وأحباسهم " 162

ومن إشكالات الوصايا، أن بعضها كان كثير التعقيد، بحيث يصبح تنفيذها غاية في الصعوبة، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى أكثر من مفتٍ لحل إشكالاتها. منها على سبيل المثال وصية الشيخ أبي عبد الرحمن زيد بن خنوسة، وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني، وما تقيّد بعقبها من الموجبات التي استدعت، بعد نحو من ثلاثين سنة، عرضها على اثنين من الأئمة الراسخين الشامخين التلمسانيين، وهما ؛ أبي عبد الله محمد بن مرزوق، وأبي الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قاضي الجماعة بتلمسان (ت 854هـ/1450م). وملخص هذه الوصية أن أبا عبد الرحمن وأمه أوصيا بنلت تركتهما لأحفاد الموصي، وحبساً على أعقابهما. وفي حالة انقراض أولاد الموصي دون عقب، ترجع التركة إلى ولدي أخت الموصي، أي حفيدي فاطمة، ومن أعقابهما من الذكور دون الإناث، فإن انقضوا وانقرض عقبهم، فيرجع ذلك وفقاً مخلداً مؤبداً لأحد جوامع فاس المحروسة، وهو جامع الصابرين من آوز قور من داخل باب الفتح أحد أبواب فاس، لينفق على مصالح الجامع، وما يفضل منه لإطعام الواردين الملتزمين من الفقراء والمرابطين في ذلك الجامع، وما تبقى ينفق على إدامة الجامع وبنائه.¹⁶³

وبصرف النظر عن الإشكالات التي حدثت عند تطبيق الوصية، ومطالبة بعض الأحفاد بشمولهم بها، فإنها تشير إلى ظاهرة متعارف عليها في المجتمع، وأن الوصايا كانت تُكتب، وتؤرخ، ويشهد عليها الشهود. فأصل هذه الوصية كُتِب في الخامس من رجب سنة 791هـ/1388م، وشهد عليها شاهدان، تعرفا على المرأة المذكورة، وأشارا إلى أوصافها في هذه الشهادة بالقول: " ومن نعت المرأة حسنة القصد، قمحية، بلجاء، وجناء، قويمة الأنف " .¹⁶⁴ الأمر الذي يشير إلى دقة مثل هذه الوصايا، والحرص على توثيقها بشكل واضح. وبعد إطلاع ابن مرزوق عليها ارتأى بأن الوثائق يجب أن يُجنب فيها التعقيدات الكثيرة، ويستحسن أن تُكتب من قبل موثقي العقود المختصين. وتم توقيعه على فتواه التي استغرقت نحو ثلاث صفحات، وشهد عليها اثنان من الشهود في شهر صفر من سنة 825هـ/1421م.¹⁶⁵

ولم يقتصر التوثيق على الوصايا حسب، بل كانت عقود الزواج، والخلع، والطلاق توثق أيضاً. ويتبين من النوازل أن هذا التوثيق كان يستلزم متطلبات لا بد أن تتوفر. وقد سئل ابن مرزوق عن مدى صحة ما كُتِب على ظهر أحد عقود الخلع الذي ينص : " الحمد لله حضر شهوده موطناً خالع فيه فلان زوجته فلانة بعد أن افتدت منه بجميع صداقها نقده وكاليه، وأسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله عدا مؤنة ولد ذكر إلى ثلاث سنين " ، فكان جوابه : " في الوثيقة قصور لقوله خالعها بعد أن افتدت منه، وفي السؤال قصور لقوله على ظهره " . وطلب سؤال الشهود حول هذا الموضوع، " فإن قالوا صرحت بما عدا الصداق، أو فهموا ذلك عنها حقيقة قبلوا إن كانوا أهلاً لذلك. وإن تعذر سؤالهم سئلت المرأة، فإن قالت ما أردت إلا الصداق، حلفت على ذلك، وثبت لها في ذمته ما عداه " .¹⁶⁶

وكان للوكالات أهمية كبيرة في المجتمع، والدليل كثرة الأسئلة عنها، وقد سئل ابن مرزوق عن إحدى هذه الوكالات، وفيما إذا كانت وكالة " مفوضة " ، تحتاج إلى تجديد كل ستة أشهر، مثل " وكالة الخصام " . فأجاب بأن كل الوكالات لا تحتاج إلى تجديد.¹⁶⁷ وكانت قضايا الديون أيضاً كثيرة، ويمكن أن تثار المشاكل حولها من قبل الورثة، لاسيما بعد وفاة أحد الزوجين. ونشير إلى أحد الأمثلة، كما حصل في مسألة امرأة أسلفت زوجها نقدها، وشورتها،

أي جهاز عرسها) ثم افتراقا، وبعد الافتراق توفي الزوج، وقامت الزوجة على تركته. ولكن ورثته من أهله استظهروا برسم يتضمن أنها خالعت زوجها، وأسقطت عنه جميع صداقتها. وأقامت الزوجة بيّنة على طلبها له بذلك طول حياته، وأنه كان يعتذر لها بقلّة ذات اليد، ويعدها بالخلاص، إلى أن توفي. وكان رأي ابن مرزوق في هذه النازلة، أن المطالبة بالشورة لا تسقط، أما النقد، فإن كان رسم الخلع بعد زمان إقراره يسقط، وإن تأخر إقراره عن تاريخ الخلع، فيثبت لها لتكذيبه شهود الخلع.¹⁶⁸

ونستفيد من بعض النوازل فيما كان يحدث في البوادي من ممارسات قد لا تتوافق أحيانا مع الشرع، إما لجهل أصحابها، أو لاستغلالهم لنفوذهم. مثال ذلك، تُظهر إحدى النوازل محاولة أحد المتنفذين، الذي أشارت إليه النازلة على أنه: " رجل مُسدّد بالبادية وحاكم بينهم"، في التحايل على الشرع بعد أن طلق زوجته ثلاث مرات. فقد بقي معها، ثم راجعها. وعندما سئل عن ذلك، برره بأسباب غير مقنعة، وقال لا يلزمني الطلاق بالثلاث، فقبل له: " وأنت شاهد وحاكم وتكتب صدقات النساء، فكيف تعمل هذا؟ وهذا لا يجوز وتكون مع المرأة، فقال نسيت". وقد طلب السائلون من ابن مرزوق إبداء رأيه في المسألة، فأجاب: " الثلاث لازمة للرجل المذكور، والاعتذارات التي أبداه لا عمل عليها، وإن نازع بعد هذا البيان وأمثاله، ينبغي أدبه ورد شهادته ...".¹⁶⁹

ومن العادات الأخرى في البوادي، أن بعض النساء كنّ يخرجن ويتصرفن في حوائجهن، وكانت الواحدة منهن تخرج، " بادية الأطراف والوجه". ولم يكن ذلك مقبولا عند من سأل ابن مرزوق عن صحة ذلك، وهل أن هذا الوضع يعتبر " جرحه" في حق زوجها؟ فأجاب: " إن قدر على حجبتها ممن ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل فهي جرحه في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا".¹⁷⁰ كذلك كان بعض القضاة في البادية يبيعون اللحم جزافاً، غير عارفين بحرزه وتخمينه. ويفهم من إجابة ابن مرزوق على هذه النازلة، أن هذا غير جائز، وكذلك لا يجوز أن يشتري من الجزائر إذا كان لا يقيم الصلاة، ولا يتحرى بيعه وشراءه، جاهلاً بما يصلح البيع ويفسده.¹⁷¹

وقبل أن نختم، لابد من الإشارة إلى جمال التعامل الاجتماعي بين العلماء، والتواضع في طرح المسائل. ويظهر لنا ذلك جلياً من مطالعة إحدى فتاوي الخلع التي طرحها أبو زكريا القاضي العدل يحيى بن موسى بن عيسى المازوني، على ابن مرزوق، بصدد قول ابن الحاجب في، " خلع المريضة"، حيث اختتم مسألته بعد أن استفاد في شرحها قائلاً: " فالمراد من سيدنا تبين ما أشكل عليّ من كلامه، فإن الذي أوجب حيرتي عدم تعرض الشراح لما أشكل عليّ". ولنطالع جواب الشيخ ابن مرزوق الذي يفيض دماثةً وأدباً: " الحمد لله جوزيتم خيراً أيها البحر الزخار، وبقية العلماء والنظار من تلکم الأصدقاء والأقطار. ولولا وجود مثلکم فيها لخلت تلکم الديار، وصارت إلى ما صارت إليه جهاتها كالقفار، فجدّوا فيما أنتم فيه غاية الاجتهاد، فإنه في هذا الزمان خصوصاً من أفضل الجهاد. ولقد حرّكت أبحاثكم منا قرائح جامدة، وأيقظت من سنّة النوم والكسل همماً راقدة، وقالت أبقني في أرضنا من له من مثل هذه الفوائد عائدة. أعانکم الله على ما أولاکم، وحفظکم وتولاکم، ثم أقول وبالله التوفيق وبه أستعين".¹⁷² ثم يشع في الإجابة، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على قمة التواضع والأدب في التعامل بين العلماء.

الهوامش:

1-رضا إبراهيم الألفي، "فتاوي النوازل في القضاء المالكي المغربي"، بحث منشور ضمن محاضر ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، فاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1400هـ/1980م : 190/3 .

2-طبعته وزارة الأوقاف المغربية بعنوان : المعيار الجديد المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب، سنة 2000 م .

- 3--تنظر مقدمة كتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق وتقديم، محمد بن شريفة، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997 : 11 .
- 4-ينظر على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة لنوازل المغرب العربي : فتاوي علي بن عيس الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف المغربية، 1986؛ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق وتقديم ، محمد بن شريفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1990 وط 2، 1997 ؛ فتاوي المازري، تقديم وجمع وتحقيق، الطاهر المعموري، تونس، الدار التونسية للنشر، 1994؛ فتاوي البرزلي- جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين والحكام ، لأبي القاسم أحمد البلوي التونسي، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002 ؛ المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بـ حلولو، تحقيق، أحمد محمد الخليلي، بيروت، دار المدار الإسلامي، 2002 ؛ فتاوي ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتقديم ، حميد لحمر، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2004، ط 2، 2008 ؛ فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني ، جمع وتقديم حميد لحمر، بيروت، دار الفكر ؛ فتاوي الإمام أبي عمران الفاسي، جمع وتحقيق، محمد البركة، المغرب، إفريقيا الشرق ، 2010 ؛ كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى المازوني التلمساني، تحقيق، قندوز ماحي، صدر عن وزارة الأوقاف الجزائرية في إطار الذكرى الخمسين من استقلال الجزائر .
- 5-ينظر : محمد حجي، "المذهب المالكي في المغرب الإسلامي"، بحث منشور ضمن محاضر ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، فاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1400هـ/1980م 130/3 .
- 6 ينظر: عبد الواحد ذنون طه، " كتب الفتاوي مصدراً للتاريخ الأندلسي"، المجلة العربية للثقافة، العدد السابع والعشرون، ربيع الأول 1415هـ/سبتمبر 1994م، تونس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : 94-116 ؛ كتب التراث الفقهي وأهميتها في تنظيم الحياة الاجتماعية / المعيار المعرب للونشريسي أنموذجاً، وهو خاص بتنظيم المياه في الغرب الإسلامي. تحت الطبع في محاضر الندوة العلمية الموسومة: المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية المغربية، التي عُقدت في طنجة من 1-3 مارس (آذار) 2012 .
- 7 ينظر شجرة نسب أسرة المزارقة في: ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، دراسة وتحقيق، عبد الله العمراني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983 : 221 ؛ ومقدمة كتاب المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق، ماريّا خيسوس بيغيرا، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981 : 15-19 .
- 8ينظر: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق، إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1968: 428/5 .
- 9 شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السنخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، طبعة مصر، 1353-1355هـ . وأعاد طبعه دار مكتبة الحياة في بيروت (د.ت) : 50/7 .
- 10ينظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م: 80/1 .
- 11لمصدر نفسه : 50/7-51 .
- 12المقرئ، المصدر السابق: 428/5 ؛ وينظر: محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت) : 252 (ترجمة رقم 918) . مقدمة كتاب : المسند الصحيح الحسن : 54-55 .
- 13ينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم الشريف المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، طبع باعتماد الشيخ محمد بن أبي شنب، الجزائر، المطبعة الثعالبية، 1908 : 209-210 .
- 14 إضافة إلى المصادر التي ذُكرت أعلاه، تنظر ترجمته أيضاً عند : أبي الحسن علي القلصادي الأندلسي، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق، محمد أبو الأجنان، بيروت، دار ابن حزم، 2011 : 100-103 ؛ أحمد بابا التنيكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، بهامش ديباج ابن فرحون، طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون، مص، الفحامين، 1351 هـ : 293-299 ؛ أبو القاسم محمد الديبسي الغول الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، الجزائر، 1907 : 2 / 124 ؛ عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم

- المعاجم والمشیخات والمسلسلات، فاس، المطبعة الجديدة، 1347هـ: 396 /1 ؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط2، مصر، 6/ 228 .
- 15 البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان : 201-202 .
- 16تنظر روايته في المصدر نفسه : 208-209 ؛ وعند المقري، نفع الطيب : 427/5 .
- 17المصدر نفسه : 423/5 .
- 18حلة القلصادي، : 102 .
- 19 ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب : 427/4 .
- 20ينظر: التنبكي، نيل الإبتهاج : 293-299 ؛ ابن مريم، البستان : 210-211 ؛ المقري، نفع الطيب : 429/5-430 ؛ ابن مخلوف، شجرة
- ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس : 107-75/1 .
- 21-أشار إليه الونشريسي، لكنه لم يثبته نظراً لطوله . المصدر نفسه : 73/11 .
- 22-ينظر: نفع الطيب : 204/5 ، 340 .
- 23-رحلة القلصادي : 102 ؛ وينظر عن تاريخ وفاته أيضاً : أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الشهير بابن القاضي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، نشر ضمن كتاب : ألف سنة من الوفيات، تحقيق، محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1976 : 248 ؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، وفيات الونشريسي، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات : 141 . وقد أخطأ في سنة وفاته، وجعلها 840 هـ بدلاً من 842هـ المتفق عليها من قبل جميع من ترجموا له.
- 24-فح الطيب : 427/5 .
- 25- شجرة النور الزكية : 253 .
- 26-ينظر: رحلة القلصادي : 99 ، 166 .
- 27-البستان : 208 .
- 28- ينظر: أحمد السعيد سليمان، تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة، القاهرة، دار المعارف، 1969 : 61/1 .
- 29- المعيار المعرب : 147/4 ، 378 ، 174/4 ، 265 .
- 30-إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق، محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، 1974 : 420/1 .
- 31-ينظر: المعيار المعرب : 81/1 ، 99 .
- 32-المصدر نفسه : 76/1 ، 86 .
- 33-المصدر نفسه : 55/1 ، 75 ، 79 ، وأماكن كثيرة .
- 34-ابن فرحون، الديباج المذهب : 34/1 .
- 35- ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق، عبد القادر الصحراوي، الرباط، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1968 : 299/3 ، 146/6 ؛ وتنظر مقدمة التحقيق لكتاب أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فتاوي ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتحقيق، حميد لحمير، ط2، تونس، دار الغرب الإسلامي، 2008 : 65 .
- 36- عياض، ترتيب المدارك : 253/4 ؛ وينظر: المعيار المعرب : 75/1 ، 93 ، 38 /2 .
- 37- ابن مخلوف، شجرة النور الزكية : 68 ترجمة رقم (70) ؛ وينظر: المعيار المعرب : 56/2 ، 101 .
- 38-ابن فرحون، الديباج المذهب : 166/2 .
- 39- ينظر: المعيار المعرب : 93/1 ، 15/3 ، 17 ، 144/4 .

- 40-المصدر نفسه : 76/1 ، 81 ، 99 ، 4 / 141 ، 143 ، 144 .
- 41-ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب فتاوي ابن أبي زيد القيرواني : 55 ، هامش (2).
- 42-ينظر : المعيار المعرب : 55/1 ، 308 .
- 43- مقدمة التحقيق لكتاب فتاوي ابن أبي زيد القيرواني : 55 ، هامش (1) .
- 44- المعيار المعرب : 205/1 .
- 45- ابن فرحون، الديباج المذهب : 28/2 .
- 46- المعيار المعرب : 206/1 .
- 47-المصدر نفسه : 206/1 .
- 48-المصدر نفسه : 88/1 ، 205 ، 212 .
- 49- ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية : 121 ، (رقم 341).
- 50- المعيار المعرب : 347./12 .
- 52-المصدر نفسه : 55/1 ، 205 ، 8/3 ، 15 ، 4 / 144 ، 145 ، 329 ، 332 .
- 53-ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب : 104/2-105 .
- 54-المعيار المعرب : 111/2 .
- 55-المصدر نفسه : 76/1 ، 81 ، 86 ، 307 ، 108/2 .
- 56-ابن فرحون، الديباج المذهب : 248/2 .
- 57- المعيار المعرب : 102/1 .
- 58- المصدر نفسه : 348/5 .
- 59-المصدر نفسه : 349/5 .
- 60- ينظر: إبراهيم القادري بوتشيش " مخطوطة نوازل ابن الحاج " ضمن كتابه : إضاءآت حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، بيروت، دار الطليعة ، 2002 : 32-44 .
- 61-المعيار المعرب : 87/1 .
- 62- المصدر نفسه : 145/1 ، 317/9 .
- 63-المصدر نفسه : 309/1 .
- 64- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب : 49/2 ؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية : 141 ترجمة رقم (411).
- 65- المعيار المعرب : 347/12 .
- 66-المصدر نفسه : 348/12 .
- 67-المصدر نفسه : 101/1 .
- 68- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب : 88/2 ؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية : 167 ترجمة رقم (525) .
- 69- المعيار المعرب : 40/1 .
- 70-ابن فرحون، الديباج المذهب : 237./1 .
- 71-المعيار المعرب : 11/3 ، 13 .
- 72-ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية : 215 ، ترجمة رقم (757).
- 73- المعيار المعرب : 349-348/5 .
- 74- المصدر نفسه : 103/1 ، 104 .
- 75-ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب : 330/2 .

- 76-المصدر نفسه: 56-55/1 .
- 77- المصدر نفسه : 42/1 ، 50 .
- 78-المصدر نفسه: 103/1 .
- 79- المصدر نفسه : 104/1 .
- 80-المصدر نفسه: 205/1 .
- 81- المصدر نفسه : 382 /7 .
- 82-المصدر نفسه: 75/1 .
- 83- المصدر نفسه: 100/1 .
- 84- المصدر نفسه : 100/1 .
- 85-أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بأصيلا من بلاد المغرب، وتفقه في قرطبة، له رحلة إلى المشرق، ثم رجع إلى الأندلس، وإليه إنتهت رئاسة المالكية فيها، له كتاب الدلائل أو الدليل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق، محمد أيمن الشيراوي، القاهرة، دار الحديث، 2006 : 484/12 ؛ ابن فرحون، الديباج المذهب : 434-433/1 .
- 86-المعيار المعرب: 50/1 .
- 87-ينظر: المصدر نفسه: 107-75/1 .
- 88- المصدر نفسه : 107/1 .
- 89-المصدر نفسه : 345-336/5 .
- 90-المصدر نفسه : 320-281/9 .
- 91- المصدر نفسه : 80/1 .
- 92-المصدر نفسه : 16/3 .
- 93-المصدر نفسه : 338./5 .
- 94- المصدر نفسه : 171/4 .
- 95- المصدر نفسه : 330/4 .
- 97- المصدر نفسه : 22/2 .
- 98- هو أبو زيد عبد الرحيم بن محمد الزناسني، له رحلة إلى المشرق، لقي فيها نجم الدين بن شاس، واستشاره في وضع كتابه الجواهر، ثم رجع واستوطن مدينة فاس، لم تقف على تاريخ وفاته. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية : 185، ترجمة رقم (610).
- 99-المصدر نفسه : 378/7 .
- 100- هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، فقيه قيرواني فاضل، نزل سفاقس، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة . توفي سنة 478(هـ/1085م). ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب : 105-104/2 .
- 101- المصدر نفسه : 32/1 .
- 102- المصدر نفسه: 37-36/1 .
- 103- المصدر نفسه: 21/2 .
- 104- المصدر نفسه: 205/1 .
- 105- المصدر نفسه: 205/1 .
- 106- المصدر نفسه: 206/1 .
- 107- المصدر نفسه: 210/1 .

- 108- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي، قاضي الجماعة، وخطيب الجامع الأعظم في تونس ، توفي سنة (851هـ/1447م). ينظر عنه: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية : 246 ترجمة رقم (884).
- 109- المعيار المعرب: 3368-363/5.
- 110-المصدر نفسه: 402-371.
- 111--المصدر نفسه: 402./5.
- 112-المصدر نفسه: 192/1.
- 113 -المصدر نفسه: 38/1، 39 ، 151/4 .
- 114 -المصدر نفسه: 209/1.
- 115 -المصدر نفسه: 85/1.
- 116 -المصدر نفسه: 211./1.
- 117 -المصدر نفسه: 92/1.
- 118-المصدر نفسه: 93/1.
- 119-المصدر نفسه: 86/1.
- 120 -المصدر نفسه: 87-86/1 .
- 121- في النص إشارة إلى صفات ابن مرزوق الحميدة بفقرة طويلة، ثم يُذكر اسمه واسم أبيه وجده، ويستكمل بعد ذلك التقييد.
- 122-المعيار المعرب: 207-206/12 .
- 123 -المصدر نفسه: 50/1
- 124-ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 246 ترجمة رقم (885).
- 125 -المعيار المعرب: 32/1، 101/2 ، 141/4 .
- 126 -المصدر نفسه: 59/1 ؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 267، رقم (985).
- 127 -المعيار المعرب: 464/4 ؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 265، رقم (978).
- 128-المعيار المعرب: 371-363/5
- 129-المصدر نفسه: 259/7 ؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 261 ، رقم (958).
- 130 -المعيار المعرب: 334/5 .
- 131-المصدر نفسه: 347/5 .
- 132-المصدر نفسه: 360/7 .
- 133 -المصدر نفسه: 31/1 ، 56 .
- 134 -المصدر نفسه: 37/1 .
- 135-المصدر نفسه: 378 ، 126/4 .
- 136-المصدر نفسه: 50/1 ، 126 ، 20/2 ، 103 .
- 137-المصدر نفسه: 73/1 ، 105/2 .
- 138 -المصدر نفسه: 141م/2 ، 38 /2 .
- 139-المصدر نفسه: 191/1، 165/4 ، 166 .
- 140-المصدر نفسه: 204/1.
- 141 -المصدر نفسه: 306/1 ، 151/4 ، 169 .
- 142 -المصدر نفسه: 56/2 ، 151/4 ؛ وينظر عن ابن عبد الحق : ابن مخلوف، شجرة النور الزكية : 116، رقم (324).

- 143-المعيار المعرب : 10/3 .
- 144-المصدر نفسه : 156/4 . وابن عات هو: أبو عمر أحمد بن هارون بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي (ت 609هـ/1212م)، وكان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد على ظهر قلب، وله تصانيف دالة على سعة حفظه. ينظر عنه: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 63/16؛ ابن فرحون، الديباج المذهب : 1/234-231.
- 145-المعيار المعرب : 158/4 ، 162 ، 163 . وابن شاس هو : عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار (ت 610هـ/1213م). له كتاب نفيس في مذهب الإمام مالك عنوانه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز للإمام الغزالي. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب : 1/443.
- 146- المعيار المعرب : 170/4. وتقي الدين هو : محمد بن أبي الفتوح بن أبي العطاء رجب المعروف بتقي الدين دقيق العيد المالكي، له : شرح العمدة في الأحكام (ت 702هـ/1302م). ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب : 2/318-319.
- 147- المعيار المعرب : 193/12 - 194 .
- 148- المصدر نفسه : 194/12 .
- 149- المصدر نفسه : 194/12 - 207 .
- 150- التهامي بن عبد الله الحسيني، الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي، تحقيق، حسن حافظي علوي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، 2001 : 48.
- 151-ينظر: أحمد جعفري، " نظام الفقارة وآلية توزيع الماء في منطقة توات (ولاية أدرار) وأثر ذلك على التحولات الاجتماعية لسكان الإقليم، مجلة دراسات تراثية، يصدرها مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، العدد 1 ، الجزائر، 2007 : 119 ، 122 ، 127 .
- 152-المصدر نفسه : 342./5
- 153- المصدر نفسه : 336/5 - 345 .
- 154-المصدر نفسه : 5/6 - 23 .
- 155- المصدر نفسه : 86/3 - 87 .
- 156-المصدر نفسه : 78./3
- 157- مدينة جزائرية بالقرب من مستغانم، تبعد نحو ستة أميال عن البحر، تتميز بالبساتين والأسواق العامرة، والكثير من المنتجات الزراعية والحيوانية. ينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الشريف الإدريسي، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ليدن، مطبعة بريل، 1968 : 100 - 101 ؛ محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق، إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة لبنان، 1975 : 521 - 521.
- 158- المعيار المعرب : 311/4 - 312 .
- 159- المصدر نفسه : 312./4
- 160-المصدر نفسه : 345/12 .
- 161- المصدر نفسه : 346/12 - 352 .
- 162-المصدر نفسه : 43/7 - 44 .
- 163- المصدر نفسه : 259/7 .
- 164- المصدر نفسه : 311/7 فما بعدها.
- 165- المصدر نفسه : 312/7 .
- 166- المصدر نفسه : 317/7 - 320 .
- 167- المصدر نفسه : 14/4 - 15 .
- 168- المصدر نفسه : 320 /10 .

169-المصدر نفسه: 437/10.

170-المصدر نفسه: 109/4 - 110.

171- المصدر نفسه : 165 /10 - 166 ؛ وينظر أيضاً : 193/11.

172- المصدر نفسه : 96./5.

173-المصدر نفسه : 466/4.